

Distr.: General

6 January 2000

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٢

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كاوامورا (اليابان)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2. United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و L.4/Rev.1 و A/54/98) (تابع)

١ - السيد دوس سانتوس (موزامبيق): قال، وهو يتكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إنه ينبغي السعي إلى أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية أعمالها في أقرب وقت ممكن. فقد وقّع كثير من بلدان الجماعة على النظام الأساسي للمحكمة كما تتخذ الاستعدادات للتصديق عليه؛ وضرب مثلا على ذلك قائلا إنه في تموز/يوليه من هذا العام اجتمع ١٢ بلدا في بريتوريا (جنوب أفريقيا) واعتمدوا القانون النموذجي للتصديق: ومن المأمول فيه أن تتبع المناطق الأخرى هذا المثل. وستقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في الموافقة على النظام الأساسي وسيكون من الضروري الاعتماد على مشورتها لدى اتخاذ خطوة التصديق.

٢ - وتابع كلمته قائلا إن الجماعة الإنمائية للجنوب آسيا تواصل دعم اللجنة التحضيرية التي أحرزت تقدما ملموسا؛ وأعرب عن الأمل في أن تجري الموافقة على القرار المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لهذا العام دون تصويت كما حدث في السنة الماضية.

٣ - وحث جميع البلدان على أن تواصل التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة لتيسير مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية.

٤ - السيدة تاديي (سان مارينو): قالت إن بلدها من أول البلدان التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعربت عن اعتقادها أن تلك البلدان التي لم تصدق بعد عليه يجب أن تحاول القيام بذلك في وقت قريب كي يمكن التوصل إلى العدد اللازم من التصديقات، وهو ٦٠ تصديقا، في أقرب وقت ممكن. ولاحظت الإجراءات التي اتخذتها مختلف المنظمات الإقليمية والدول والمنظمات غير الحكومية من أجل الترويج للتصديق على النظام الأساسي؛ ولا سيما عقد المؤتمر الإقليمي للمنظمات الحكومية الدولية لمنطقة البحر الكاريبي الذي جرت فيه الموافقة على إعلان بورت - أوف - سبين؛ والحلقة الدراسية الدولية بشأن استفادة الضحايا من المحكمة الجنائية الدولية؛ وعقد الاجتماعات غير الرسمية في حزيران/يونيه في الفترة ما بين الدورات بالمعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بسيراكيوز (إيطاليا) وتنظيم الأمم المتحدة لجلسات إعلامية بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه وإنشاء صندوق استئماني لتيسير مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية.

٥ - وأضافت أن اللجنة التحضيرية قد أحرزت تقدما في صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعريف أركان الجرائم. كما أنشئ فريق عامل مكلف بتعريف جريمة العدوان؛ ومع مراعاة تعقد هذا العمل المتعلق بالتعريف سيكون من الضروري إجراء مشاورات إضافية في وقت ما.

٦ - السيدة مخيمر (مصر): تساءلت، في معرض إشارتها إلى الجوانب الشكلية لأركان الجرائم، عن القيمة القانونية للتعليقات التي تبديها الوفود ومدى إلزامها للقاضي، وإذا كان الحال كذلك فلماذا لا تدرج ضمن أركان

الجرائم المذكورة باعتبارها مكتملة لها. ولا ينبغي تقديم تفسيرات تقييدية لا أساس لها مثل نفي الشبهة الجنائية عن بعض الأفعال التي تعتبر بطبيعتها من قبيل الجرائم، بل وإضفاء الصفة الشرعية عليها إذا ما وقعت في إطار السياسة الأمنية للدولة.

٧ - ورأت، فيما يتعلق بتناول الركن المعنوي للجرائم، أنه لا ينبغي وضع شروط إضافية يكون من شأنها تغيير أوصاف الجريمة وطبيعتها (على سبيل المثال القصد الخاص المطلوب في بعض الجرائم أو العلم بالظروف المحيطة).

٨ - ومضت قائلة أما عن قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل السكان المدنيين بالقوة فإن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي تعرف هذه الأفعال بأنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، والاقتراحات الرامية إلى وضع شروط لعناصر تلك الجرائم (على سبيل المثال، أن تؤدي تلك الأفعال إلى حدوث تغيير ديموغرافي أو تضرر باقتصاد الأراضي المحتلة أو لا تشكل جزءاً من مشروع حضري تضطلع به لأسباب أمنية) أمور لا أساس لها. وأعربت عن اعتقادها بأن الاقتراح الذي تقدمت به الدول العربية في هذا الصدد هو الأكثر تعبيراً عن نص وروح النظام الأساسي؛ ومن المؤسف أن هناك محاولات لتسييس جريمة الإبعاد أو النقل القسري بدعوى ارتباطها بالنزاع العربي الإسرائيلي.

٩ - ومن ناحية أخرى، لفتت النظر إلى أهمية مراعاة الخصائص المتعلقة بكل جريمة على حدة لدى استخدام عناصر جريمة إبادة الأجناس أو جرائم الحرب لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٠ - وأعربت المتكلمة عن ترحيبها، فيما يتعلق بجريمة العدوان، بإنشاء فريق عامل مكلف بتعريف تلك الجريمة، ومن هذا المنطلق أعربت عن تأييدها للاقتراح الذي تقدمت به مجموعة الدول العربية والمستوحى بصفة أساسية من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، ولو أنها على استعداد أيضاً لدراسة الاقتراحات الأخرى المطروحة. ورأت أنه ينبغي، في المقام الأول، تعريف جريمة العدوان باتباع أسلوب الخطوة بخطوة ثم يتبع ذلك تعيين الجهة المختصة.

١١ - واختتمت كلمتها بالتنويه بأوجه التقدم المحرزة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولو أنه يتعين أن يحظى الصك الذي تجري صياغته بقبول عالمي ولا يقتصر على مصالح قلة ضئيلة. وفي الختام، لا ينبغي الالتزام الجدير بالثناء بأن يلقى النظام الأساسي أكبر قدر ممكن من التأييد أن يأتي على حساب ما تم الاتفاق عليه في روما، وذلك حتى لا يهدم النظام الأساسي.

١٢ - السيد فاسكيس (إكوادور): أعرب عن تأييده لما أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة ريو. وفيما يتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية التي أحرزت تقدماً ذا شأن، أعرب عن تأييده لعقد دورتين في النصف الأول من عام ٢٠٠٠ لإنهاء الوثائق المتعلقة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ودورة أخرى في النصف الثاني من نفس السنة لتناول تعريف جريمة العدوان. وعلى اللجنة التحضيرية، لدى صياغة الوثيقة المتعلقة بأركان الجرائم أن تعدل النظام الأساسي دون أن تغير من نصه أو روحه؛ أما القواعد فيجب صياغتها بطريقة تيسر

إقامة العدالة من جانب المحكمة، مع توافر أصول المحاكمة المرعية ولكن مع تجنب التوسع دون داع في الدعاوى وزيادة ما تنطوي عليه من مشقة. ويجب الحفاظ على أكبر قدر من التوازن بين القانون الروماني والقانون الأنغلوساكسوني. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، يمثل إنشاء فريق عامل مكلف بتعريف تلك الجريمة خطوة هامة. وفي الختام، أعلن أن إكوادور قد انضمت في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي إلى نظام روما الأساسي وأنها ستقدمه في الأيام القليلة القادمة إلى الكونغرس الوطني لدراسته.

١٣ - السيد هولمز (كندا): قال إن المجتمع الدولي قد أعرب، لدى موافقته على نظام روما الأساسي، عن وعيه بمشاكل الإفلات من العقاب وضرورة أن يمثل مرتكبو الجرائم أمام العدالة. ويشكل النظام الأساسي الإطار اللازم لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات كفاءة وتتضمن الضمانات الضرورية من أجل التكفل بأن تعمل بطريقة مسؤولة ويعول عليها. وعلاوة على ذلك، فإن الموافقة على النظام الأساسي تبرهن على أن أمن الأشخاص والأمن الوطني هدفان ليس بينهما تعارض، بل يكمل الواحد منهما الآخر.

١٤ - ونوه بأن ٨٨ دولة قد وقعت على النظام الأساسي؛ بيد أن عدد عمليات التصديق حتى الآن هو أربع فقط وعندما يصل العدد إلى ٦٠ دولة يمكن للمحكمة أن تبدأ العمل وأن تقوم بالكثير من أجل إثبات مصداقياتها ومنحها الولاية على أكبر عدد ممكن من البلدان. وقد أعربت كندا عن تأييدها لإنشاء المحكمة في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف كما قدمت مبادرات عديدة لتوعية الجمهور والترويج للنظام الأساسي.

١٥ - وأضاف أن كندا تدرك أن عملية التصديق ليست بسيطة وأن النظام الأساسي وثيقة معقدة وتترتب عليها عواقب قانونية هامة على الصعيد الوطني. ومع هذا، فإنها تنظر في أشكال لتبادل المعلومات بشأن تقنيات التصديق مع الدول الأخرى المهمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتزم حكومة بلده أن تقدم، ربما في الخريف المقبل، مشروع قانون إلى البرلمان.

١٦ - وأوضح أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ضرورية كي يمكن للمحكمة أن تضطلع بمهامها. وأعرب عن أمل كندا في أن تقع تلك الوثائق الدول التي تتردد حتى الآن في التصديق على النظام الأساسي وتتابع العمل من أجل تسوية المسائل المعلقة في هذا الصدد. وأعرب المتكلم عن ارتياحه للبيئة البناءة التي سادت اجتماعات اللجنة التحضيرية ونوه بأوجه التقدم المحرزة في صياغة القواعد وتعريف أركان الجرائم. ومع هذا، فما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويعرب وفد كندا عن أمله في أن تخصص الجمعية العامة الموارد اللازمة للجنة التحضيرية كي تنجز أعمالها.

١٧ - واختتم كلمته قائلًا إذا أظهر المجتمع الدولي التصميم اللازم فيمكن للمحكمة أن تتحول في القرن المقبل إلى دعامة أساسية لنظام عدالة دولي يتيح تجنب التجاوزات الخطيرة المرتكبة في القرن الحالي.

١٨ - السيد سيمونوفيتش (كرواتيا): قال إن الدول الأعضاء قامت، قبل وجود آليات لتوفير الحماية الكافية من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بتعزيز مفهومي المسؤولية الجنائية الفردية والولاية العالمية. ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المفهوم الأول من هذين المفهومين، إذ يتضمن المفهوم الأول منهما الذي يحدد

أنه لا يمكن أن يعفى أي شخص، حتى أكبر المسؤولين بالدولة، من المسؤولية الجنائية. أما مبدأ العدالة العالمية وهو هام جدا لحماية القانون الدولي فهو نتيجة للاقتناع على نطاق واسع جداً بأنه من الضروري الحيلولة دون وقوع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بغض النظر عن جنسية من يرتكبها.

١٩ - وأضاف أن إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا من التدابير الهامة، وإن كان هذا يطرح سؤالاً عن العدالة الانتقائية. وفي هذا الصدد، فمما يرحب به اعتزام المجتمع الدولي مؤخراً وضع قواعد موحدة لضمان احترام القانون الإنساني الدولي في سائر أرجاء العالم إلى أن تباشر المحكمة مهامها. وسيتيح الطابع العالمي للمحكمة أن تعامل أفراد المجتمع الدولي على قدم المساواة وفقاً للمبدأ الأساسي وهو مساواة الدول في السيادة وتجنب الميل إلى التعسف السياسي.

٢٠ - وشدد المتكلم على أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكمل، لا أن تحل محل، المحاكم الوطنية. وقد صدر في كرواتيا مؤخراً حكم يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية مما أثبت أن مبدأ التقادم لا ينطبق على الجرائم من ذلك النوع وأن النظام القضائي الكرواتي لديه القدرة اللازمة لأن يعني بأكثر القضايا تعقيداً وذات الآثار السياسية الكبيرة.

٢١ - وأعلن أن كرواتيا وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتعتمد التصديق عليه قريباً. وعلاوة على ذلك، فإن الإصلاحات الهامة التي أدخلت على الدستور وفي التشريع الجنائي فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تجعل من غير الضروري إجراء عملية مواءمة أخرى من أجل التكيف مع النظام الأساسي.

٢٢ - وقد سعى وفد كرواتيا إلى أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات آليات لتجنب عرقلة أعمال المحكمة. ونتيجة لذلك، يرى أنه من الضروري جداً صياغة قواعد واضحة لا لبس فيها كي لا تتاح للدول إمكانية التنصل من التزاماتها دون أن توجد ضرورة إلى عمليات تعديل متواترة. ومن المهم أيضاً أن تتضمن القواعد مبادئ الضمانات الإجرائية الواجبة التي تتفق مع النظم القانونية الكبرى في العالم؛ وعلاوة على ذلك، لا ينبغي لوصف أركان الجرائم أن يتسم بالعسر بحيث يعرقل بصورة مضطربة إبرام القواعد.

٢٣ - وفي الختام، تتابع كرواتيا مداولات الفريق العامل المكلف بتعريف مفهوم العدوان التي تكتسب أهمية آنية متزايدة لأن كرواتيا كانت ضحية لأفعال من ذلك القبيل.

٢٤ - السيد حميد (باكستان): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيكون تدبيراً فعالاً للحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجرائم البغيضة التي ما زالت تؤرق ضمير البشرية. ويتكفل النظام الأساسي بأن مرتكبي تلك الجرائم لن يتمتعوا بالإفلات من العقاب.

٢٥ - ومع أن باكستان قد أعربت عن مجموعة من الشواغل فيما يتعلق بأحكام معينة من النظام الأساسي فإنها تؤيد الوثيقة على أساس أن اللجنة التحضيرية ستبذل قصارى جهدها كي تراعي مختلف الشواغل لدى إعداد

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعريف أركان الجرائم. وترى باكستان أن وضع قواعد واضحة لا لبس فيها بشأن ممارسة المحكمة سيساعد الدول في الدفاع عن مواقفها وسيشجعها على قبول النظام الأساسي.

٢٦ - وأشار المتكلم إلى أن تحفظات بلده، التي أعرب عنها في مناسبات شتى، تتعلق بأحكام النظام الأساسي التي قد تؤثر على سيادة الدولة. فلا يجب أن تحل المحكمة محل النظام القضائي الوطني بل أن تكمله؛ ومع هذا، فإن أحكاما مختلفة من النظام من قبيل سلطة المدعي العام في أن يشرع بحكم وظيفته في تحقيق ما وإمكانية أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عن طريق إحالة المسألة وكذلك إمكانية الطعن في حكم صادر عن إحدى الدول، كلها أمور تتعارض مع مبدأ التكامل وهو العنصر الأساسي الذي يجب أن تستند إليه ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢٧ - وفي الختام، أعرب المتكلم عن ارتياحه لإنشاء فريق عامل مكلف بتعريف مفهوم العدوان، وأعرب عن الأمل في أن تؤدي النوايا الحسنة للجميع إلى التوصل إلى تعريف مقبول لتلك الجريمة.

٢٨ - السيد دا فونتورا (البرازيل): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلت به المكسيك باسم مجموعة ريو وأشار إلى أن الموافقة على نظام روما الأساسي قد حققت حلما قديما للمجتمع الدولي. وقد استلهم مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ المحاكم الخاصة المنشأة منذ الحرب العالمية الثانية، أما الحافز المباشر فهو الغضب الذي اجتاحت الرأي العام بعد مضي قرابة جيلين حيال المآسي التي وقعت في يوغوسلافيا ورواندا.

٢٩ - وأضاف أن البرازيل شاركت بنشاط في المشاورات والمفاوضات المتوخاة في مؤتمر روما وصوتت لصالح النظام الأساسي. وبالرغم من الطابع المعقد للتعهد فقد أمكن صياغة وثيقة تراعي جميع التقاليد القضائية المتميزة للدول المشاركة وحظيت بالقبول من أغلبية البلدان.

٣٠ - وتابع كلمته قائلا إن حوالي ٩٠ بلدا قد وقّعت على النظام الأساسي مما يثبت التصميم الحازم لدى المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة في أقرب وقت ممكن. وتحقيقا لهذه الغاية، نظمت البرازيل في بداية تشرين الأول/أكتوبر حلقة دراسية في برازيليا بمشاركة خبراء من رجال القانون من البرازيل والأجانب. وفي هذا الصدد، تعرب البرازيل عن شكرها لدعم واهتمام الأمم المتحدة التي ساهم ممثلوها في الحلقة الدراسية بطريقة بنّاءة جدا في المناقشات. وقد أبلغت الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية إلى المهتمين بتنظيم أنشطة مماثلة في بلدان أخرى، وستساعد حكومة البرازيل في مداولاتها بشأن التوقيع على النظام الأساسي وتقديره في خاتمة المطاف إلى الكونغرس من أجل التصديق عليه.

٣١ - وأعرب عن اعتزام البرازيل المشاركة بنشاط في الدورة المقبلة للجنة التحضيرية بغية إعداد صيغ للتوافق في الآراء الذي يحافظ على التوازن بين الهدف المشروع وهو الحد من الانتهاكات الجسيمة للحقوق وقمعها، والحصافة اللازمة لدى الامتثال للقانون. ومن المهم أن تثبت جميع الوفود عن توافر المرونة بغية تحقيق النتائج المرجوة.

٣٢ - وعبّر عن تأييد وفد البرازيل للقرار المتخذ بتنظيم فريق عامل معني بجريمة العدوان، فهذا يستجيب لرغبة مشروعة عبّرت عنها شتى الوفود ويمثل شكلا عمليا لتناول هذه المسألة المعقدة والخلافية في أقرب وقت ممكن.

٣٣ - واختتم كلمته قائلا إن الأعمال التي سيُضطلع بها في الأشهر المقبلة ستثبت تصميم المجتمع الدولي على إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب والحد من غرورهم. وستتوقف مصداقية وفعالية المحكمة على نجاح هذه الأعمال.

٣٤ - السيد مالينوفيسكي (الجمهورية التشيكية): قال إنه بعد مضي سنة على الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقّعت ٨٨ دولة عليه كما صادقت عليه أربع دول. ومع هذا، فإن النظام الأساسي سيظل حبرا على ورق ما لم تصدق عليه ٦٠ دولة على الأقل وما لم تُختتم الأعمال المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون للمحكمة طابع عالمي ولا ينبغي أن يُستبعد من عملية إنشائها أي بلد مهما كانت أفكاره في هذا الصدد.

٣٥ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية تنظر في أركان جرائم الحرب التي ينبغي أن تكيّف صياغتها وفق التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي دون إضافة أركان جديدة قد تحد من صلاحية المحكمة. وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، شدد المتكلم على الجو البناء الذي ساد أعمال الوفود بغية التوصل إلى توافق في الآراء واختتام الصياغة. ومن الأمور الإيجابية أن القواعد لا تنص فحسب على اتسام الإجراءات بالنزاهة بل أيضا على مراعاة ضحايا الجرائم؛ وهذا ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى التي تمثل سابقة لها.

٣٦ - وأعرب المتكلم عن ثقته في أن الأعمال المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ستُختتم على النحو المتوخى في ٣٠ حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٠، بالرغم من الاختلاف في وجهات النظر الذي ما زال قائما بين الوفود. وبعد أن درست حكومة الجمهورية التشيكية الآثار المترتبة على التصديق على نظام روما الأساسي في قانونها الداخلي فإنها على استعداد لإعداد التشريع اللازم لإدراجه في تشريعاتها.

٣٧ - السيد هيتيسي (هنغاريا): قال إن هنغاريا وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وشرعت في الترتيبات اللازمة للتصديق عليه. وعلاوة على ذلك، شارك بلده بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية التي أيدت الاقتراحات المشتركة المقدمة من هنغاريا والسويد وكوستاريكا بشأن أركان الجرائم.

٣٨ - واستدرك قائلا إن اللجنة لم تتقدم في بعض المناسبات بالسرعة الواجبة بسبب المناقشات المطولة بشأن اقتراحات لا تتسم بالعمق بقدر اهتمامها بالشكل. ويجب المضي قدما بمزيد من المرونة بغية عدم عرقلة دراسة المسائل الموضوعية.

٣٩ - وأوضح أن المحكمة الجنائية الدولية، حسب تعريفها، آلية تكميلية للنظام القانوني الوطني في الكفاح ضد إبادة الأجناس وضد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد أوضحت الخبرة المكتسبة في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أن الهيئات القضائية من هذا النوع يجب أن تركز فحسب على أكثر الجرائم خطورة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكتسب المحكمة أهمية عالمية، وهذا هو السبب في الإعراب عن السرور للمشاركة النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية من جانب جميع الدول، بما فيها تلك التي صوتت ضد النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، يبدو أن اللجنة التحضيرية هي المحفل الأمثل لتلافي الخلافات القائمة في المواقف. وأعرب عن تأييد هنغاريا لعقد ثلاث دورات للجنة في عام ٢٠٠٠.

٤٠ - وتابع كلمته قائلا إن أنشطة هنغاريا المتصلة بنظام روما الأساسي لا تقتصر على تلك المضطلع بها ضمن إطار الأمم المتحدة، كما أوضح المؤتمر الدولي المعني بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود في بودابست يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد شارك في هذا المؤتمر الذي نظمه معهد الدراسات الدستورية والقانونية، بالتعاون مع جامعة وسط أوروبا، العديد من المنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف الحكومات الأوروبية وتبادلوا المعلومات بشأن عملية التصديق على النظام الأساسي. وقد يكون هذا النوع من المؤتمرات الإقليمية مفيدا في توضيح جوانب معينة عملية من نظام روما الأساسي وفي إعطاء دفعة لأعمال اللجنة التحضيرية.

٤١ - السيد رودريغس سيدينيو (فنزويلا): قال إن بلده قد شارك بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقع عليه بلده وينظر في إمكانية التصديق عليه. وبعد الموافقة على النظام الأساسي من الضروري أن تختتم في أقرب وقت ممكن عملية تصويب النص وأن تنشر الأمانة العامة وأن ترسل النسخة النهائية إلى الحكومات. وقد أحرزت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تقدما هاما بفضل توافر الإرادة لدى جميع الدول لاختتام الأعمال في التاريخ المتوخى من أجل تيسير بدء المحكمة الجديدة لأعمالها.

٤٢ - وأضاف أن تعريف أركان الجرائم التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة أمر أساسي؛ وفي هذا الصدد فإن الأعمال التي أنجزت هامة. ومن ناحية أخرى، وبغية ضمان فعالية المحكمة من الضروري تعريف جريمة العدوان؛ ومن المناسب، في هذا الصدد، مراعاة التعريف الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأن يستخدم كأساس لمختلف المقترحات التي قدمتها الدول، ولا سيما تلك التي تهدف إلى وضع تعريف واضح وكامل لتلك الجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل المعني بالجريمة يجب أن يراعي تطور المبدأ الدولي بغية التوصل إلى تعريف مناسب ومقبول للجميع. وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن مما يبعث على التشجيع أنه قد وضعت في الاعتبار المبادئ والمعايير المتعلقة بمختلف النظم القضائية.

٤٣ - ويجب أن تتمشى جميع الصكوك والقرارات التي يجب الموافقة عليها فيما يتعلق بالمحكمة مع النظام الأساسي وفقا للمبادئ التي تنظم وضع القواعد المستنبطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي المضي قدما مع توافر المرونة كي تبدأ المحكمة أعمالها وتتخذ طابعا عالميا.

٤٤ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، كما أوضح ممثل موزامبيق، ترى أن تعطى الأولوية لإنشاء محكمة جنائية دولية. والأحداث التي وقعت مؤخرا في تيمور الشرقية وبوروندي ورواندا وسيراليون تقتضي ذلك، ويجب أن تشرع الدول في أقرب وقت ممكن في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الصدد، عُمِد في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ مؤتمر في جنوب أفريقيا للخبراء القانونيين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي كان الهدف منه تنسيق عملية التصديق على النظام الأساسي في الجنوب الأفريقي وإعداد قانون نموذجي للتصديق من أجل جميع بلدان الجماعة.

٤٥ - وينص القانون النموذجي للتصديق على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ستترتب عليه آثار في الأقاليم الوطنية وأن المحكمة ستعقد جلسات في إقليم البلد المعني مما يستلزم أن يتمتع القضاء والمدعي العام والأمين بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فإن من يرتكب جريمة خارج إقليمه الوطني من تلك الجرائم الواردة في النظام الأساسي ستحاكمه محاكم بلده كما لو أن الجريمة كانت قد ارتكبت في إقليمها. وسيكون للمحاكم الوطنية ولاية خارج نطاق إقليمها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، باستثناء الجرائم المشار إليها في المادة ٧٠.

٤٦ - وترى حكومة جنوب أفريقيا أن توافر النوايا الحسنة لدى الدول أمر أساسي كي تفي المحكمة الجنائية الدولية بالتزامها بفعالية. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئت في جنوب أفريقيا لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بدراسة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها كل وزارة بغية التعاون مع المحكمة. ومن ناحية أخرى، ينظر في أن تمضي عملية التصديق على النظام الأساسي بالتوازي مع عملية إعداد القوانين اللازمة لإدراجها في التشريع الداخلي. وفي هذا الصدد، تقترح حكومة جنوب أفريقيا أن يجري التصديق على النظام الأساسي على وجه السرعة.

٤٧ - وأعرب عن قلق وفد جنوب أفريقيا بشأن ضرورة إدخال بعض التصويبات على النظام الأساسي لأن من الضروري وجود نسخة نهائية في أقرب وقت ممكن. ومن الضروري أيضا أن تختتم في أقرب وقت ممكن أعمال صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعريف أركان الجرائم.

٤٨ - السيد السليمان (المملكة العربية السعودية): قال إن إنشاء فريق عامل تابع للجنة التحضيرية ومكلف بتعريف جريمة العدوان يعد خطوة على الطريق الصحيح. ويتعلق الأمر بجريمة خطيرة جدا يلزم تعريضها بمزيد من الدقة. ومن ضمن الجرائم البشعة التي طرحت للنقاش في اللجنة التحضيرية كانت جريمة نقل السكان المدنيين من قبل سلطة الاحتلال التي ورد تعريفها في الفقرة ٢ (ب) "٨" من المادة ٨ من النظام الأساسي. ومن المعروف أن هذه الجريمة قد ارتكبت في السابق وما زالت ترتكب حاليا، ولذا فمن الأهمية بمكان تعريفها بدقة. وقد جرى تجريم هذا النشاط في الصكوك الدولية الأخرى للقانون الدولي.

٤٩ - وتدرك المملكة العربية السعودية تمام الإدراك أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية على أن تضطلع بدورها على الوجه المطلوب منها حتى تواكب التطورات والمستجدات التي تجتاح العلاقات الدولية المعاصرة.

٥٠ - السيد موتشوتشوكو (ليسوتو): قال إن الجرائم البشعة الجسيمة التي ما زالت ترتكب والتي يمكن أن يفلت مرتكبوها من العقاب تعطي أولوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسرعة، ومن الضروري أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٥١ - ويجب على اللجنة التحضيرية أن تنهي الأعمال المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولذا، سيكون من الضروري عقد دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع في السنة المقبلة فضلا عن عقد اجتماع فيما بين الدورات. ومما يبعث على التشجيع ملاحظة أنه بالرغم من مضي عام على اختتام معاهدة روما فقد وقّعت ٨٨ دولة على النظام الأساسي وصادقت عليه أربع دول. وقد وقعت ليسوتو على النظام الأساسي وشرعت في اتخاذ الترتيبات المتوخاة للتصديق عليه وفقا للنموذج الموضوع في اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في بريتوريا في تموز/يوليه ١٩٩٩. ومن المتوخى أن تقدم الوثائق اللازمة للتصديق ككي توافق عليها الحكومة قبل نهاية العام، مما يفسح الطريق أمام إمكانية تصديق ليسوتو على النظام الأساسي قريبا.

٥٢ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية قد أحرزت تقدما يبعث على التشجيع وأعرب عن الأمل في أن يبدي المندوبون المرونة اللازمة في الدورات المقبلة بغية تحقيق نتائج ملموسة على نحو متزايد. ومن المناسب أن يشترك في المحكمة أكبر عدد ممكن من الدول وإن كان لا ينبغي ضمان طابعها العالمي على حساب سلامة نظامها الأساسي والتوازن الدقيق الذي تحقق في روما.

٥٣ - واختتم كلمته قائلا إن مشاركة جميع الوفود في عملية إنشاء المحكمة تكتسب أهمية متزايدة. وأعرب عن الأسف لعدم تلقي تبرعات جديدة للصناديق الاستثنائية، وأعلن عن انضمام وفد ليسوتو للنداء الموجه إلى الدول من أجل تقديم تبرعات لتلك الصناديق بغية تسديد تكاليف مشاركة الخبراء من أقل البلدان نموا.

٥٤ - السيد هانسون - هول (غانا): أعرب عن تأييده للتعجيل بإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة وعادلة ذات إجراءات سليمة وتتمتع بدعم أغلبية الدول الأعضاء.

٥٥ - وأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة التحضيرية أمكنها دراسة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي أمور حاسمة من أجل سير أعمال المحكمة. كما درست اللجنة المسألة الهامة للإجراءات التي ينبغي أن يتبعها المدعي العام من أجل بدء التحقيق وطلبات إعادة النظر في القرار الذي يتخذه المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، والإجراءات المتعلقة بإثبات التهم. وثمة عامل إيجابي آخر هو أنه أمكن دراسة أركان الجرائم، ولا سيما جريمة إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، مما يثبت تصميم المجتمع الدولي على مكافحة هذه الأخطاء.

٥٦ - وأعلن أن أربعة بلدان قد صدقت على النظام الأساسي وأن غانا شرعت في اتخاذ الترتيبات للتصديق عليه وإدراجه في تشريعها؛ وحث جميع الدول على أن تحذو ذلك الحذو.

٥٧ - أما جريمة العدوان فيجب أن يعاقب مرتكبها مهما كان وضعه عقابا شديدا. ولذا أعرب عن أمل غانا في أن يجري التوصل إلى تعريف للعدوان واضح لا لبس فيه ويكون مقبولا لدى جميع الدول. وهذه مسألة عاجلة، ولذا أعرب المتكلم عن ترحيبه بإنشاء فريق عامل مكلف بالموضوع. وترى غانا أنه يجب تعريف جريمة العدوان طبقا للأحكام الوفيرة الموسعة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩).

٥٨ - وأعرب عن تأييد غانا لتخصيص ستة أسابيع لدورات اللجنة التحضيرية قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعقد دورة أخرى قبل نهاية العام بهدف اختتام الأعمال الوارد بها تكليف في القرار واو لمؤتمر المفوضين.

٥٩ - واختتم كلمته قائلا إن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد ألحقت الدمار بالبشرية منذ عهد بعيد. وسيكون إنشاء المحكمة بمثابة إشارة واضحة إلى أن المجتمع الدولي لن يقبل أن يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

— — — — —